

112527 - هل يؤذن إذا أراد أن يصلي منفرداً في المسجد؟

السؤال

إذا فاتتني صلاة الجماعة وأنا في المسجد ، هل أقوم بالأذان أم بالإقامة فقط ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اتفق أهل العلم على أنه لا حرج على من دخل المسجد وصلى منفرداً ألا يؤذن ولا يقيم ، اكتفاءً بأذان المؤذن في المسجد وإقامته .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (1/106) :

"لم أعلم مخالفاً في أنه إذا جاء المسجد وقد خرج الإمام من الصلاة كان له أن يصلي بلا أذان ولا إقامة" انتهى .

والمستحب له أن يقيم الصلاة ، والأكمل أن يؤذن ويقيم ، فإن الأذان والإقامة ذكر لله تعالى ، وإلى هذا المعنى أشار قتادة رحمه الله بقوله : لا يأتيك من شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله إلا خير .

وقد ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه دخل المسجد وقد صلوا ، فأمر رجلاً فأذن وأقام. رواه البخاري تعليقاً ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (1/250) . وصححه الألباني في "تمام المنة" (ص 150) .

وقال سعيد بن المسيب في القوم ينتهون إلى المسجد وقد صلي فيه ، قال : يؤذنون ويقيمون . وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله .

انظر: "مغني المحتاج" (1/318) ، والنووي في "المجموع" (3/93) .

وقال ابن قدامة في "المغني" (2/74) : "والأفضل لكل مصلٍ أن يؤذن ويقيم ، إلا إن كان يصلي قضاءً أو في غير وقت الأذان لم يجهر به" انتهى .

يعني : حتى لا يلبس على الناس بأذانه .

وقال أيضاً (2/79) :

"ومن دخل مسجداً قد صلي فيه ، فإن شاء أذن وأقام . نص عليه أحمد ...

وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة ؛ فإن عروة قال : إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا ، فإن أذانهم

وإقامتهم تجزئ عن جاء بعدهم . وهذا قول الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، إلا أن الحسن ، قال : كان أحب إليهم أن يقيم .

وإذا أذن فالمستحب أن يخفي ذلك ولا يجهر به ؛ ليغر الناس بالأذان في غير محله " انتهى.

وانظر جواب السؤال رقم : (5660) ، (6130) .



والله أعلم .